جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

بعنوان

الحرفي في القانون الجزائري

من إعداد الطلبة:

-بوحركات معتز بالله

-كعبوش اسماعيل

تحت إشراف الأستاذ:

أ-د-بلكعيبات مراد

الصفة	الاسم واللقب
ممتحنا	أ.د / رزق الله العربي بن مهيدي
مشرفا ومررا	أ.د /بلكعيبات مراد
ممتحنا	د/ خطوي مسعود

السنة الجامعية 2024/2023

كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

<u>أما بعد</u> :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الدكتور * - بلكعيبات مراد * على تقبله الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة و جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بالأغواط.

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

الى خالتي وزوجها الذي كان بمثابة أب وأم لي

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

بوحركات معتز بالله

اهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيها حقها إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه إليها – اقول أحبك. إليك انت كل شيء إليك أقول أنت أنا. – أمي الغالية

الى ابي العزيز

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي. إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

كعبوش اسماعيل

ساد الاعتقاد لفترة طويلة من الزمن أن العمل الحرفي الممارس بصفة تقليدية في فضاءات صغيرة، الذي يعتمد على آليات ومعدات بسيطة، ما هو إلا أحد القطاعات البدائية التي لا تخرج عن النطاق التاريخي المعبر عن التراث الثقافي و الشعبي، ولا يمكنه أن يكون قطاعا مدعما للاقتصاد ومساهما في التصنيع، و الاستثمار والتشغيل ،الا ان القطاع الحرفي عرف غيابا عن المخططات التنموية للدولة الجزائرية غداة الاستقلال، حيث انصب اهتمامها أولا بقطاع الصناعة القاعدية المتمثلة في الصناعة البترولية وصناعة الحديد والصلب كأولوية كبرى، ثم انتقلت لتركز أكثر على قطاع الخدمات والصناعات الخفيفة، و في مرحلة متأخرة مع بداية الثمانينات من القرن الماضي ظهرت بوادر الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة كضرورة أفرزها التحول إلى الخصخصة وتدعيم القطاع الخاص.

انعكس تهميش العمل الحرفي هماله كمصدر من مصادر الثروة وعامل من عوامل التنمية الاجتماعية على تدني قيمته لدى أفراد المجتمع.

فتخلى الحرفيون عن نشاطاتهم، ولجأ القرويون الذين هاجروا إلى المدن للعمل في المصانع والشركات الوطنية، وعمل الباقون منهم في الأرياف بالأراضي الفلاحية.

يرتبط النشاط الحرفي بالمجال الاقتصادي من خلال إنتاج مختلف السلع والخدمات ، خاصة بعد توسع المجال الصناعي التقليدي الذي يشمل الآن العديد من المجالات ، بما في ذلك الحالقة والخياطة وتصنيع الأثاث والحلويات الحديثة والنحت على الحجر وغيرها من الصناعات ، فساهمت في انتعاش الاقتصاد الوطني.

وفي الأونة الأخيرة زاد اهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع نظرا لاميته ، حيث سخرت كل الإمكانيات المادية و الوسائل لتحفيز الحرفيين على مواصلة نشاطهم و دفعهم إلى الإبداع أكثر في هذا الميدان، من خلال منحهم الكثير من المزايا خاصة في مجال

القروض و الجباية وكذا تمويل الصالونات والمعارض الوطنية و حتى الدولية، لمساعدة الحرفيين على عرض منتجاتهم بهدف تشجيعهم على الرقى و الازدهار.

تعد النشاطات الحرفية جزء من عادات و تقاليد كل دولة ، يتوارثها الحرفيون أبا عن جد، فهمي تعتبر ميراث عائلي لا يزول مثل الميراث المادي ، فهو كنز يدخل في تراث الأمة.

وثقافتها، لذا يجب المحافظة على استمراريتها و تواصلها من خلال فتح مراكز التكوين ومؤسسات تتولى تعليم هذه المهنة.

في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بسن عدة نصوص قانونية وإصدار العديد من الأوامر والمراسيم التنفيذية، لوضع إطار قانوني ينظم مهنة الحرفي ، و لعل الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف بخصوص نظام سجل الصناعة التقليدية والحرف[1].، ومن خلال ما سبق نطرح التساؤل الرئيسي للدراسة :

- كيف نظم المشرع الجزائري مهنة الحرفي ؟.

-دور الحرفي في دفع عجلة التنمية ؟.

-النظام القانوني للحرفي ودوره في دفع عجلة التنمية؟.

[1]- الأمر رقم 01-196 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية، رقم 3، الجزائر، الصادرة في14/01/1996، ص.4.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع السبب في اختيار موضوع البحث في أكثر الأوقات إلي الحاجة إلي حل مشكلة معينة، وذلك من خلال عملية جمع المعلومات والبيانات اللازمة والخاصة بمشكلة الحرفي وتحليلها واستخراج النتائج بشكل دقيق منها والتي قد تؤدي إلى استخلاص حل لتلك المشكلة.

-أهمية الموضوع :

هناك عوامل وأسباب ترتبط بالأهمية من موضوع البحث، بحيث أن هذا الموضوع يؤثر في قضية او قضايا هامة من شانها التأثير في الأشخاص والمجتمع، وهذا السبب من الأسباب البارزة التي تقف خلف تحديدي لهذا الموضوع بشكل عام.

-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- تسليط الضوء على أهمية التسويق للمنتجات التقليدية.

- التعرف على كيفة معالجة المشرع الجزائري للنشاط الحرفي.

_إبراز دور الغرف الولائية و الغرفة الوطنية في تنظيم الأنشطة الحرفية.

المنهج المستخدم:

استعلمنا في هذا البحث المنهج الوصفي حيث وجدنا أنه مناسب لطبيعة موضوعنا واعتمدنا عليه بشكل كبير، و ذلك من خلال التطرق الى وصف الظاهرة القانونية المدروسة في البحث.

-تقسيمات الموضوع :

وللإجابة على هذه الإشكالية ،تم مقاربة الموضوع في نقطتان أساسيتان : الأولى تناولنا فيها دراسة ماهية الحرفي (الفصل الأول) ، أما في النقطة الثانية قمنا بدراسة الأثار المترتبة عن اكتساب صفة الحرفي و المنازعات التي يثيرها (الفصل الثاني).

صعوبات الدراسة :

-قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث العلمي.

-صعوبة الحصول على المعلومات .

تمهيد :

لقد عُرف العمل اليدوي كنمط العمل الوحيد الذي استمر طويلا رغم ما طرأ عليه من أنواع أخرى خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية أين تغيرت أساليب وطرق الإنتاج. وخلال توسعنا في الموضوع صادفتنا عدة تعابير ومصطلحات كثيرا ما ترد وتستخدم للتعبير على هذا القطاع من النشاط، من بينها الحرف التقليدية أو الشعبية، الصناعات اليدوية، الصناعات المصغرة أو الحرفية، الصناعات العائلية، وكلها مصطلحات تستخدم للدلالة على هذا النوع من القطاعات وإن لم تكن كذلك فهي تندرج ضمنها ، وفي الجزائر قد يستعمل مصطلح " الصناعة التقليدية والحرف".

حيث تناولنا في فصلنا هذا مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الحرفي، أما المبحث الثاني فخصصناه شروط وكيفيات اكتساب صفة الحرفي وأنواعه.

المبحث الأول: مفهوم الحرفي .

لقد كان موضوع الحرفي يشكل صعوبة في القانون فيما يتعلق بالأحكام الواجب تطبيقها إلى أن صدر قانون82-12 المؤرخ 28أوت1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي والذي عد أول قانون عالج المهنة الحرفية يوجه عام ووضعية الحرفي بشكل خاص ، وتم تعديله سنة 1988 وتدخل المشرع وألغى هذا القانون بموجب الأمر رقم 01/96 الموافق لـ10 يناير 1996والذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[1].

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الحرفي.

نظرا لأهمية الصناعة التقليدية والحرف كنشاط يساهم بنسبة كبيرة في الاقتصاد يستوجب التطرق إلى تعرفيها كشخص قائم بهذا النشاط.

الفرع الأول : تعريف العمل الحرفي واهميته.

1-تعريف العمل الحرفي

مجموعة من الحرف والتي تقوم على أساس الجهد البشري ويتم من خلالها تحويل الخامات المتوفرة إلى سلع نافعة في المجتمع ويمكن القيام بها في المنزل أو الورشة باستخدام أدوات يدوية أو نصف يدوية[2].

هو كل نشاط يغلب عليه العمل اليدوي، يقوم على المجهود الفردي و المهارات الخاصة، ويستخدم معدات وأدوات بسيطة، يكون ذا طابع تقليدي أو عصري، يمارس في

[1]- المواد 5-10 من الأمر01/96 المؤرخ في10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

[2] – رقاني الزهراء: الشباب و ممارسة العمل الحرفي، رسالة ماجستير، قسم العلوم العلوم الاجتماعية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016.، ص 76.

البيت، داخل ورشة أو مؤسسة صغيرة يعمل بها عدد محدود من العمال؛ يمارسه الشاب بصفة دائمة أو مؤقتة أو مجرد هواية[1]. هو عملية تحويلية للمواد الخام[2] .

أي نشاط يقوم به الإنسان بغرض إنتاج سلع أو خدمات لها قيمة في سوق التبادل[3].

يعد العمل الحرفي بأنه كل نشاط يقوم به الفرد ذا طابع يدوي يعني باستخدام أدوات يدوية أو نصف يدوية .

2- أهمية العمل الحرفي

- تعد الصناعات الحرفية مخزون ثقافي يعبر عن نتاج حضاري آلاف السنين من التفاعل الحي بين المجتمعات المحلية.

- يساهم العمل الحرفي في المحافظة على الهوية القومية، الاجتماعية، الدينية والاقتصادية و كذا الملامح الخاصة بثقافة المجتمع[4] .

- المساهمة في إنشاء مناصب عمل الأفراد المجتمع بمختلف الشرائح كك2 والفئات الاجتماعية شيوخ، نساء، أطفال، طلبة، إضافة إلى العمل في المنازل من خلال توفير مداخيل محترمة لها مما يسهم في الحد من انتشار الفقر والحرمان.

- تنمية البنية التحتية للمجتمع حيث تنتشر الحرف في الأرياف بوجود صناعات معاشية مرتبطة بإشباع الحاجات الأساسية مثل الصناعات الغذائية والأثاث وبناء المساكن ؛ والتي

[1] - فاطمة الزهراء لكحل : مرجع سابق، ص 13.

[2] - يخلف أسماء: تنظيم ومراقبة مجال الحرف الأسواق داخل مدن المغرب الإسلامي من خلال كتب الفقه و النوازل و الحسبة، رسالة ماستر ، قسم التاريخ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2017، ص 32.

[3] - فاطمة الزهراء لكحل : مرجع سابق، ص 10

[4] - -فاطمة الزهراء لكحل : مرجع نفسه،

تسهم بدورها في إحداث عملية توازن التنمية من خلال تثبيت الحرفيين بالأرياف وبالتالي خلال توزيع خفض الهجرة من القرى إلى المدن[1].

الفرع الثاني: دور العمل الحرفي.

إثراء التراث المحلي والوطني والرصيد المعرفي والفني . الحفاظ على ركائز الأصالة والهوية.

– تقليص البطالة و إحداث مناصب شغل للشباب وذلك من خلال استثمارات بسيطة وغير مكلفة.

– رسكلة واستعمال المواد الأولية المحلية وكذا صيانة التجهيزات والمحافظة على التراث وتثمين الثروات السياحية.

– توفير مداخيل محترمة لعدد هام من المواطنين والمساهمة في تلبية الحاجيات الأساسية للسكان مع السلع والخدمات.

– المساهمة في تنمية الجهات والمناطق وخاصة النائية منها و إنشاء مناطق مصغرة للنشاطات تساهم في استقرار السكان بالأخص في المناطق الريفية مع المساهمة في تقليص ظاهرة النزوح الريفي.

– المساهمات في تنويع وترقية الصادرات خارج المحروقات وجلب العملة الصعبة.

– توفير فرص عمل للمرأة التي لا تتيح لها ظروفها المختلفة العمل في القطاع الرسمي.

– المساهمة والمشاركة في مجهودات الإدماج الاقتصادي والحد من التبعية الاقتصادية للخارج لتقليص الاستيراد واستغلال المواد الأولية المحلية وتطوير وتثمين الإنتاج المحلي[1].

[1] – مرجع نفسه، ص 58.

المطلب الثاني : تطور مفهوم العمل الحرفي.

سنحاول من خلال هذا العنصر تسليط الضوء على التطور التاريخي لمفهوم العمل الحرفي وإبراز أهميته على الصعيد الاجتماعي، الثقافي والصعيد السياحي.

الفرع الأول: نظرة تاريخية حول تطور مفهوم العمل الحرفي في المجتمعات.

لقد عرف الإنسان العمل منذ ظهوره على سطح الأرض من خلال البحث عن قوته وصناعة لباسه وبناء مسكنه، بحيث تطور مفهوم العمل اليدوي عبر مجموعة من المراحل من كونه لعنة عند بعض المجتمعات القديمة إلى كونه وسيلة لكسب التقدير وتعبيراً عن الهوية وتحقيق الذات[2]، إضافة إلى كونه عاملا تقاس به مكانة كل فرد في مجتمعه.

أولا – الديانات السماوية ونظرتها للعمل اليدوي :

كان العمل ولازال المحور الرئيسي في جميع الديانات السماوية، إلا أن قيمته اختلفت من ديانة لأخرى؛ من كونه لعنة إلى كونه عبادة وتشريفا للإنسان. فاليهود من الشعوب الأكثر إقبالا على العمل، حيث عملوا في مختلف المجالات لاسيما في النشاط الفلاحي وتربية الماشية، ثم اهتموا بالتجارة بعد نمو ثرواتهم، وكانت العلاقات الاجتماعية بينهم تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي الملكية والأسرة و الدين؛ وتميزت بينهم فئتين أساسيتين هما: العبرانيين الأحرار[3] أو العاديين، والعبرانيين المذنبين وأسرى الحرب الذين كانوا أصحاب الحرف، ويتحملون أشق الأعمال ويتخذون عبيدا وخدماً للعبرانيين الأحرار. ويرى العبرانيون

---

[1] – انظر | شيماء طبق، فاطمة الزهراء ناصري : الحرف و الصناعة التقليدية بمنطقة تيدكلت الغربية، رسالة ماستر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية، ادرار ، 2018، ص ص 29 30.

[2] – عبد الحفيظ مقدم، "مفهوم العمل و وظائفه"، مجلة علم الاجتماع، العدد 5 معهد علم الاجتماع، الجزائر سنة 1993، ص86

[3] – أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ج 1 ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص19

الأوائل أن العمل عقاب ناجم عن الذنب الذي اقترفه آدم عليه السلام وأنزله الله تعالى من الجنة إلى هذه الدنيا ليشقى[1].

أما المسيحية فإنها ترى أن العمل شيء ضروري في المجتمع رغم احتلاله المرتبة الأخيرة من سلم الكرامة مقارنة بالتأمل والعبادة التي تعتبر كغايات في حد ذاتها[2]. فالكاثوليكية مثلا ترى أن العمل وسيلة للمعيشة الشريفة، ونشاط لازم لتحرير الجسم من الشهوات والرغبات الجسدية الملحة لأن خلاص الروح في العمل، كما أنها ترى في العمل عقابا لأبناء آدم الذي أغواه الشيطان فأخرجه من الراحة البدنية[3]. أما البروتستانتية فتشجع على العمل لأنه أساس التعاون والتعامل اللذان يكشفان عن فساد الفرد أو صلاحه[4].

وفي عصر النهضة غيرت جهود كل من مارتن لوثر" و "كالفين[5] رجلا الدين مفهوم العمل في الثقافة المسيحية حيث أشار لوثر المسيحي البروتستانتي إلى أن العمل ليس فقط ضرورة ولكن يحمل في نفس الوقت هدف الله في الحياة، و نزع التميز بين العمل الديني (العبادة) وبين أي عمل آخر، فالطَّحان والمزارع سواء مثل القديس. أما "كالفين" يرى بأن العمل اليدوي هو الذي يتضمن العمل المربح[6]، والعمل يحقق للفرد الانتقال من طبقة لأخرى

ومن مكان إلى مكان. وبهذا أصبح الكسل والعطل عن العمل في الديانة المسيحية ذنب، والكدح مهما كان نوعه فضيلة.

---

[1] – عبد الحفيظ مقدم، المرجع السابق، ص67

[2] – عبد الحفيظ مقدم، المرجع السابق، ص70

[3] – أحمية سليمان، المرجع السابق، ص19

[4] – أحمية سليمان، المرجع السابق، ص19

[5] – عبد الحفيظ مقدم، المرجع السابق، ص70

[6] – حسن الساعاتي علم الاجتماع الصناعي، دار النهضة العربية، مصر ، ط3، 1980، ص14

أما في الإسلام يحتل العمل مكانة الصدارة في مصادر الشريعة الإسلامية حيث أن مصطلح أو تعبير عمل قد ورد في القرآن في ثلاثمائة وستون آية قرآنية[1] ومفهوم العمل في الإسلام يعني أنه طريق للعبادة من جهة وتكريم للإنسان وطريق لكسب عيشه من جهة أخرى. ومما يدل على ذلك وجود عدة آيات وأحاديث تنوه بأهمية العمل في حياة المسلم وتحث على العمل والكد كونه السبيل الوحيد للحصول على الدخول اللازمة لإشباع حاجات الأفراد؛ فكما يؤدي المسلم العبادة من صوم وصلاة وزكاة فعليه السعي لتحصيل الرزق حسب قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ[2]) وقد ربطه أيضا بدرجات الإتقان والإخلاص فيه حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه[3]) .

ولقد وصف القرآن الكريم الأعمال وأصنافها بذكر الحدادة في قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ[4]) ، وصناعة النسيج في قوله: (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ[5]) و البناء في قوله: (وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ

مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً[6]) وغيرها من الآيات التي تتحدث عن المهن. فضلا عن أن الصحابة كانوا ذوي حرف؛ فهذا الزبير بن العوام كان خياطا، وعليا بن أبي طالب كان يسقي بالدلاء على ثمرات، وسعد بن أبي وقاص كان يبري النبل، وعمر

[1] – أحمية سليمان، المرجع السابق، ص29

[2] – سورة الجمعة، الآية 10

[3] – رواه الطبراني في معجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، ج1، ص 275

[4] – سورة الحديد، الآية 24

[5] – سورة النحل، الآية 80

[6] – سورة الأعراف، الآية 73

بن العاص كان نجارا، وقتيبة بن مسلم القائد المشهور كان حمالا، والمهلب بن أبي صخرة بستانيا[1].

كما أن أصحاب الرسالات الدينية من الأنبياء والمرسلين كانوا أصحاب حرف، فقد كان نبي الله داود حدادا يصنع الدروع[2]، و زكرياء نجارا[3] ، وموسى عليه السلام كان أجيرا يرعى الغنم بمدين[4]، ونوح عليه السلام صنع الفلك [5]؛ والرسول كان صلى الله عليه وسلم كان راعيا وتاجرا[6].

لذلك كره الإسلام البطالة فهو يحث العاطلين على احتراف حرفة خير من المسألة، ونهى عن التبطيل نتيجة التخاذل والكسل.

ثانيا: التطور التاريخي للعمل الحرفي

لقد ارتبط مفهوم العمل الحرفي بتطور المجتمعات فقد انتقل من كونه لعنة وعقوبة عند مجتمعات قديمة لا تقوم به سوى الفئات المحتقرة في المجتمع، إلى كونه عملاً ذا أهمية وذا قيمة حضارية.

1- تطور العمل الحرفي عبر العصور القديمة والوسطى :

لقد قام العمل بتحرير الإنسان من الحالة الحيوانية التي كان يعيشها في المجتمعات البدائية حيث أصبح يكيف الطبيعة لخدمة غاياته وأهدافه. فبعدما كان الإنسان يمسك بدافع الغريزة بالقضبان والحجارة التي في متناوله ويستخدمها كأسلحة دفاعية أو هجومية، ثم

[1] – حمية سليمان، المرجع السابق، ص32

[2] – ابن كثير، قصص الأنبياء، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009، ص386

[3] – المرجع السابق، ص 436

[4] – المرجع السابق، ص 246

[5] – –المرجع السابق، ص57

[6] – أبو بكر جابر الجزائري، هذا الحبيب يا محب، دار الفجر للتراث القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص63

استعملها بالتدرج للصيد أو لاقتلاع الجذور الصالحة للأكل. تعلم بتفكيره وبخبرته كيف ينحتها ويشحذها لتصبح جاهزة لاستعمالاته اليومية وفي الألف الثامنة قبل الميلاد استعملت المعادن الطبيعية ، ومن ثم ظهرت صناعات جديدة أوجدت الحاجة داخل المشاعات البدائية إلى قيام مجموعات من الشغيلة تحوز على المعلومات الضرورية لممارسة تلك الصناعات والتي تهدف بدورها إلى إنتاج أدوات العمل كأدوات الزراعة والصيد والقنص[1] .

ومع تطور تشكل المجتمع ظهر ما يعرف بالطبقات في المجتمع الرقي – الأرقاء والأسياد – إلى جانب الفلاحين الأحرار والحرفيون، وتطور الإنتاج الحرفي من كونه صنع الأدوات الضرورية إلى كونه إنتاج سوقي يخصص فيها الحرفي قسماً كبيراً من منتجاته لا لتلبية حاجاته الشخصية وحسب وإنما للبيع أيضا . فأصبح من الطبيعي عقد الباعة والتجار صلات وثيقة بالصناع اليدويين والحرفين في عمليات البيع والشراء والذي تمخض عنه ظهور تجمعات سكانية من الحرفين والباعة هي المدن والتي غالبا ما تنشأ عند تقاطع طرق القوافل الكبرى أين قام عدد كبير من المشاغل والمحترفات التي يتولى العمل فيها الرقيق، وكانت هذه المشاريع أغلبيتها ذات أحجام متواضعة، لكن عدد العاملين في بعض منها لا يتجاوز المئة أحيانا[2] .

إن هذا ما يظهر جليا لدى المجتمعات القديمة التي ارتبط فيها العمل اليدوي بالفئات الدنيا في المجتمع. فالإغريق كانوا يمجدون العمل الفكري ؛ فعمل الفلاسفة يعد من نصيب السادة، أما العمل اليدوي فهو من نصيب العبيد والعمل عندهم بمثابة اللعنة يجب تجنبه مهما كان ممكناً، لأنه مهمة مرهقة تحول ذهن الإنسان إلى ذهن متوحش غير مؤهل للتفكير

[1] – زوبترسكي، المشاعة، الرق، الإقطاع، التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية ما قبل الرأسمالية، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ط2، 1981، ص 17

[2] – زوبتريسكي ، مرجع سابق، ص294

والتأمل في الحقيقة أو في ممارسة الفضيلة، لذلك كان أشراف الرومان يحبون العمل الفلاحي في حين يحتقرون العمل اليدوي[1].

أما عند المصريين القدامى كان معظم الصناعيين يتكونون من الرجال الأحرار بالإضافة إلى القلة من العبيد والرقيق، ونظرا إلى سيطرة النظام التيوقراطي الذي يرجع التصور السائد، والقائم على الامتداد بين العالم الأرضي وعالم الآلهة والفرعون إله يتوسط العالمين، فإن علاقات العمل تضفي عليها الصبغة الدينية باعتبار الفلاح أو العامل يعمل لملكية تابعة للإله[2].

وفي الحضارة البابلية التي اهتمت بالصيد أكثر من الزراعة عمل أغلب مواطنيها في حفر الأرض واستخراج المعادن كالرصاص، والذهب والفضة، وقاموا بصناعة النسيج والأجر وبعض الصناعات الأخرى. كما تعتبر الحضارة البابلية من بين الحضارات القليلة القديمة التي تحددت فيها أجور من قبل الدولة، وتحددت الأسعار كذلك، وهذا بمقتضى الملك حمورابي الذي حدد أجور البنائين، ضاربي الطوب، الخياطين، والتجار، النجارين والرعاة وغيرهم من الفئات العاملة الأخرى. ذلك أن شريعة حمورابي أتت على ذكر مختلف النقابات الحرفية[3].

أما الفينيقيون والذين يعود تاريخ حضارتهم للقرن الثامن عشر ق م فقد اشتهروا بصناعة الزجاج والمعادن والأسلحة والحلي والمجوهرات[4].

ومع القرن الثاني عشر إلى حوالي القرن التاسع عشر ظهر ما يعرف بالمجتمع الإقطاعي (العصر الوسيط) ، حيث كانت الحرف الصناعية التي تحتاج إلى مهارة يدوية

[1] – عبد الحفيظ مقدم، مرجع سابق، ص45

[2] – أحمية سليمان، المرجع سابق، ص17

[3] – أحمد سليمان ، مرجع سابق ص 19

[4] – أحمد سليمان ، مرجع سابق ص 19

خاصة ورؤوس أموال ليست بالقليلة، تمارس في البلاد والمدن وأيدي صناع مدربين بطريقة تقليدية. وكانت التعاملات المالية بين الفلاحين وملاك الأراضي تتمثل في تسديد الريع في شكل سلع حرفية. ثم انطلق تصريف هذه المنتجات في أقرب المعارض التي كانت تقام أيام العطل تحت أسوار القصور والأديرة الكبيرة، ثم إلى الأسواق المتسعة نسبيا والقريبة من المدن. وهكذا أصبح يلتقي الحرفيون مع التجار، الذين وبسبب تشابك مصالحهم وتشابهها تكتلوا في تنظيم خاص بهم عرف بنظام الطوائف الحرفية[1].

بعد نهاية نظام الطوائف الحرفية ظهر النظام المنزلي الذي نما بين منتصف القرن 15 ومنتصف القرن 18 وقبل بداية نظام المصنع[2] الذي ربط لأول مرة بين العمال وبين التجار أصحاب رؤوس الأموال.

ومن أجل أن يشرف صاحب العمل على عمله ويكون قريباً من الإنتاج والمنتجين استأجر قاعات في بلدته، وعمل على جمع عدد من الحرفيين تحت سقف واحد قصد استغلال المواد والوسائل والعمال أحسن استغلال، وبهذا ظهرت المصانع في شكلها الأول la manufacture؛[3] حيث تشكلت المشاغل بطريقتين إما بجمع حرفيين ينتمون إلى حرفة واحدة يقومون بجزء معين من مراحل الإنتاج أو جمع حرفيين ذوي حرف مختلفة منها في تحقيق منتوج. وهكذا فقد كانت هذه المانيفاكتورات مهد لقيام المنشآت والمصانع الكبرى الرأسمالية الحديثة.

وفي البلاد العربية فقد ازدهرت الصناعة والحرف في القرن السادس الهجري. فكان العرب يحبون تعلم حرفتهم ويكرهون القصور فيها حتى وإن احترفها بعضهم كراهية للبطالة، أو ضاق حاله بعد يسر وعلو منزلة وفقدان رئاسة أو ملك . كما كان بعض الشعراء وأهل

[1] – حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص56

[2] – حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص89

[3] – رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص15

العلم يحبون أن يأكلوا من أيديهم، كما أن النساء العاملات كن تشترطن في عقود نكاحهن ألاّ يمنعن من ممارسة صنائعهن، حتى أن المتصوفين كانوا يبقون على القيام بحرفهم رمزا للزهد والتعبد[1]. وقد ساعد تحضر الدولة وتوسع احتياجاتها على قيام الصناعات الجديدة في البلاد العربية كالصناعات الحربية ومواد المعمار وأدواته، إضافة إلى ما احتاجه الترف الذي دب في حياة العرب فتطورت بعض حرف أدوات الزينة والزخرفة[2].

2 – العمل الحرفي في العصر الحديث:

بعد ظهور الثورة الصناعية في أروبا والعالم مع نهاية القرن الثامن عشر تغيرت طريقة الإنتاج، حيث ظهرت آلات صناعية حديثة بفضل التطور الكبير في الوسائل والآلات وظهور اختراعات كثيرة وظهور المصنع الحديث فتحولت المصانع اليدوية إلى مصانع أكثر حداثة بعدما أعلن جيمس وايت سنة 1769 من القرن الثامن عشر اختراعه الآلة البخارية[3] لتعوض الأدوات الحرفية القديمة، حيث تم استخدامها لأول مرة في إنجلترا، لتنتشر بعد ذلك في بلجيكا ثم أغلب دول العالم بدرجات متفاوتة[4]. وبهذا نمت العديد من الاختراعات خاصة في مجال النسيج سنة 1785 وحدث تراكم في رأس المال، وعوضت بذلك العمل الحرفي لاقتصارها على عدة عمليات كان الحرفي يقوم بها بعد جهد، مما جعل الصناعات اليدوية تتحول إلى صناعات آلية، والتي لم تستطع الصمود في وجه الآلات الصناعية الكبرى[5].

لقد أحدثت الثورة الصناعية التي امتدت من القرن 18 حتى أوائل القرن 19 الميلاديين، تغيرات كبيرة في الأساليب المتبعة في صناعة الأشياء ؛ فقد أصبح باستطاعة

---

[1] – عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، ط1، دار الشروق، 1983، ص208

[2] – المرجع السابق، ص 208

[3] – –David, Mc Dowall. An Illustrated History Of Britain, Longman, British library cataloguing in publication data, 2008, p123

[4] – محمود عودة، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية ، بيروت، ص ص 153–154

[5] – محمد عودة ، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت.، ص154

من بحوزتهم الآلات صنع الأشياء بسرعة فائقة وتكلفة أقل مما يصنعه الأفراد يدويا. وتوسعت ظاهرة تقسيم العمل من خلال تجزئة العملية الإنتاجية إلى أجزاء بسيطة مترابطة فيما بينها والتي أثرت على العامل والنمط الإنتاجي. فبعد أن كان الحرفي يقوم بكامل العملية الإنتاجية أصبح يقوم بجزء بسيط منها فقط يرتكز على درجة التخصص في العمل، كما غيرت من العلاقات الاجتماعية بين الحرفي والتاجر والمستهلكين. وقلل الإنتاج الصناعي للسلع الجاهزة فرص الإقبال على منتجات الحرف اليدوية وأصبحت الأعمال اليدوية هوايات أكثر منها ممارسات ضرورية.

لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) ومع نهاية القرن العشرين تضاءل اهتمام كثير من الناس بالصناعة الجاهزة، إذ كان مصدر ضيقهم التشابه النمطي للسلع فقد سئموا التكرار وغياب التصاميم الفنية للصنائع الجاهزة، في مقابل هذا الاتجاه، سنحت الفرصة لكثير من حرفيي الصناعات اليدوية في كثير من البلدان لإنشاء سوق متسعة لترويج منتجاتهم، وبهذا انبثق الاهتمام مرة أخرى بالحرف اليدوية.[1]

وتعيش اليوم المنتجات الحرفية منافسة كبيرة أمام المنتوجات الجاهزة، فهناك من البلدان من عملت على إخراج صناعاتها التقليدية أو الأصلية من دائرة التهميش وإعادة إدماجها تدريجيا في برامج التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، واستطاعت أن تحقق بعض المكاسب بدرجات متقاربة من بلد لآخر، وهناك أخرى كادت تفرط كليا في رصيدها وتراثها من الصناعات التقليدية وتحكم عليه بالاندثار أو الفناء التام وبقاء بعضها هامشيا أو معزولا عن الوظيفة الحقيقة التي يمكن أن تكون له.

[1]- محمد عودة ، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت.، ص155

ثالثا-العمل الحرفي في الجزائر.

تم تحديد تعريف جزائري للصناعة التقليدية والحرف بصدور الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10/01/1996 المحدّد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها، حيث نصت المادة 5 منه أنّ : الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتُمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف"[1].

وتعدّ الصناعة التقليدية والحرف من الصناعات الصغيرة التي تمتلك فيها الجزائر قدرات هائلة كصناعة تساهم في تفعيل الآليات الاقتصادية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بتشكيلة متنوعة جدا من الفروع، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-2339 المؤرخ في 31/10/2007 تضم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف 24 قطاع نشاط يحوي 338 حرفة.

وتصنف الصناعة التقليدية والحرف حسب النشاط الرئيسي الممارس إلى:

1- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية

هي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بالات لصنع أشياء نفعية أو تزينية ذات طابع حرفي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة وتنقسم حسب وظيفة منتجاتها إلى نوعين هما:

[1]- بن زعرورة شكري تطور قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر 1962 - 2009 الطبعة الأولى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف الجزائر 2009 ،ص 63

-صناعة تقليدية فنية تزينية:

تعتبر الصناعة التقليدية فنية عندما تتميز بالأصالة وطابع الانفرادية والإبداع إذا تطلب هذه الصناعة مواد فنية عالية وفترة صناعة طويلة ومواد أولية رفيعة وهو ما يفسر ارتفاع أسعارها بينما لا تتطلب تقسيما للعمل وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الفنية في الوظيفة التزينية أساسا فهي بذلك تعكس مجمل التعابير المتعلقة بتقاليد وثقافات وطقوس أي بلد.

-الصناعة التقليدية الوظيفية:

تتميز هذه الصناعة بخبرة فنية عالية من الحرفي حيث تكون عادة التصاميم الفنية لمنتجاتها ذات الطابع تكراري بسيط يعتمد عل العمل المتسلسل وتوزيع المهام في كل مراحل الإنتاج وهذا بغض النظر عن حرفين الذين ينتجون منتجات إستعمالية والذين يعملون في منازلهم وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الاستعمالية في تلبية حاجيات الحياة اليومية.[1]

2 – الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد:

وتسمى أيضا الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة وهي كل صنع للمواد استهلاكية عادية لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وصناعة والفلاحة و تتميز هذه الصناعة باعتمادها على رجة أكبر من التخصص وبأنها غير عاكسة لثقافة أو هوية

[1]– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية دليل الحرفي التكوين في قطاع الصناعة التقليدية والحرف الجزائري 2007 ،ص68

شعب معين إلى جانب أنها منتشرة في كل دول العالم كما تعرف عادة باسم الصناعات الصغيرة.[1]

3- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات:

وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الغني.

الفرع الثاني: كيفيات ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف .

يمكن أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فرديا أو في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة يمكن لمسها في الأتي :

أولا-الحرفي الفردي :

ويُعرّف على أنه : كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا من الأنشطة السابقة الذكر، يُثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".

ثانيا -تعاونية الصناعة التقليدية والحرف:

تم ضبط مفهوم التعاونية في الأمر 96-01 وعرّفت على أنّها شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي.."[1]

[1]- بن صديق نوال التكوين في الصناعة والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد "مذكرة ماجستير تخصص انتروبولوجيا التنمية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2013/2014 شينان أسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصادية دراسة حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير الجزائر ، 2009 ،ص 55

ثالثا- مقاولة الصناعة التقليدية والحرف.

تم إدراج مفهوم المقاولة الحرفية لأول مرة في القانون 82-12 في المادة 4 منه ثم عُرفت بموجب الأمر 96-01 حيث تم تقسيمها إلى قسمين :

1- مقاولة الصناعة التقليدية :

هي كل مقاولة مكوّنة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وتتوفر على الخصائص التالية :

-ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية والحرف؛

-تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء ؛

إدارة يُشرف عليها حرفي أو حرفي معلم، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

2 - المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات :

تتوفر فيها نفس شروط مقاولة الصناعة التقليدية بإستثناء :

ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد والخدمات؛

[1]- وهراني عبد الكريم الصناعات التقليدية والحرفية بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الغير رسمي "دراسة ميدانية تلمسان " رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2007 ،ص 33

تشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صنّاع لا يتجاوز عددهم 10 ولا يُحسب ضمنهم كل من : رئيس المقاولة، الأشخاص الذين لهم روابط عائلية مع الرئيس (زوج، أصول، فروع)، متمهنون لا يتعدى عددهم ثلاثة ويربطهم بالمقاولة عقد تمهين.[1]

المبحث الثاني: شروط و كيفيات اكتساب صفة الحرفي وانواعه .

نتطرق في مبحثنا هاذا الى شروط و كيفيات اكتساب صفة الحرفي وانواعه.، حيث قمنا بتقسيمه الى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفية.، أما المطلب الثاني كيفيات اكتساب النشاط الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية.

المطلب الأول : الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفية.

لم يشترط القانون الفرنسي قبل تعديل ،1996 أي مؤهلات أو شهادات للالتحاق بمهنة الحرفي باعتبارها مهنة حرة ، ، باستثناء بعض الحالات التي تستلزم الشهادة مثل مهنة الحلاق.

لكن بعد صدور قانون 5 جويلية 1996 أتي بتغيرات لا يستهان بها، منذ ذلك التاريخ، أصبحت بعض المهن لا تمارس إلا من طرف أشخاص مؤهلين أو تحت مراقبة دائمة، في ما يخص المهن المتعلق بالسلك الصحي وأمن الأشخاص ، هذه التعديلات في الحقيقة تغطي حقل واسع من النشاطات على سبيل المثال تصليح السيارات، صناعة المنتوجات الطازجة للخبازين والجزارين[2] .

لكن مقارنة بالتشريع الفرنسي ، نلاحظ أن التشريع الجزائري قد اشترط على الحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتي

[1]– زبيري رابح تشخيص واقع الصناعات التقليدية في الجزائر الملتقى الدولي حول واقع ومستقبل الصناعات التقليدية في الجزائر دار الثقافة بشار يومي 20/21 ديسمبر 2003. ص41

[2] –BLAISE Jean Bernard), Droit des affaires commerçants Gualino, paris, P105-106.P concurrence distribution, édition

تتمثل في : التسجيل ، الممارسة الفعلية لنشاط تقليدي ، و إثبات التأهيل على مباشرة الحرفة و كذا مباشرة نشاطه بنفسه و لحسابه الخاص.

الفرع الأول: التسجيل

يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي – يرغب في ممارسة النشاط الحرفي، أن يودع ملف التسجيل لدى المجلس الشعبي البلدي مقر ممارسة نشاطه[1].

أن يجب يحتوي ملف التسجيل على كل الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14297[2] ، تجدر الملاحظة إلى اختلاف هذه الوثائق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

بعد إيداع الملف ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بإرساله إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع، ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بتسليم وصل للحرفي في أجل 60 يوما كترخيص لمزاولة نشاطه ، مثله مثل التاجر الذي يلتزم بالقيد في السجل التجاري[3] في مهلة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري .

الفرع الثاني: ممارسة نشاطا تقليديا

ينصب نشاط الحرفي على الصناعات التقليدية التي تعتمد بالدرجة الأولى على الممارسة البدوية، ولكن هذا لا يمنعه من الاستعانة ببعض الآلات التي تساعده على مزاولة

[1] – راجع المادة 26 . منا لأمر رقم 01 96 مرجع سابق .

[2] – راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142 المؤرخ في 30 أفريل 1997 ، الذي يحدد كيفيات التسجيل في مسجل الصناعة التقليدية والحرف جر العدد 27 الصادر في 4 ماي' 1997

[3] – راجع المادة 22 من الأمر رقم 75 – المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري اجر، العدد 101 ، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 .

نشاطه[1]، على خلاف التاجر الذي يمارس نشاط غير يدوي ، ولا تتطلب فيه مؤهلات مهنية[2].

تمارس النشاطات الحرفية إما في ورشة فردية، مع إمكانية الحرفي الاستعانة بمساعدة عائلية، كما تمارس من قبل الشخص المعنوي ، كتعاونية ، ومقاولة الصناعة التقليدية والحرف، لكن ما تجدر الإشارة إليه ، أن الحرفي والتعاونية الحرفية لا يسعيان إلى المضاربة، عكس مقاولة الصناعة التقليدية والحرف ، التي يتوفر فيها عنصر المضاربة وهو ما يجعلها شبيهة بالمقاولة التجارية[3].

يمكن للحرفي ممارسة نشاطه في محل سكنه (منزله) بعد قيامه بإجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 .

من المرسوم التنفيذي 247/97 [4]، و هذا خلافا للتاجر الذي لا يجوز له ممارسة التجارة فبمحل سكنه بل يشترط عليه القانون مزاولة نشاط في محل مخصص لمزاولة نشاط تجاري ،باستثناء التاجر المتجولي الذي ليس له محل مستقر ثابت[5] .

[1] – أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيم للنشر، الجزائر، 2011، ص54.

[2] – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري .... الأعمال التجارية التاجر الحر في الأنشطة التجارية المنظمة . السجل التجاري، النشر
دار النشر والتوزيع بن خلدون وهران 2003 .ص 59 .

[3] – علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، د.ط، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002،ص154، 153

[4] – راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–274 المؤرخ في 21 يوليو 1997، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقيدية والصناعة التقيدية الفنية في المنزل، جر، العدد 48 ، الصادر في 23 جويلية 1997.

[5] – – فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري ... ، مرجع سابق، ص 592.

الفرع الثالث: الأهلية

تتطلب ممارسة النشاط الحرفي توفر الشخص على مؤهلات معينة، لذا تقتصر مزاولة لا هذه الحرفة على الأشخاص المتمتعين بتكوين وتأهيل في إنجاز عملهم، إذ لا يمكن للشخص العادي القيام به.

وتختلف المؤهلات المهنية المطلوبة بحسب صفة الحرفي ، وعليه نجد أن الشروط المطلوبة في المعلم الحرفي أشد صرامة من تلك المطلوبة في الحرفي العادي، لأن الحرفي المعلم لا يقوم بإنجاز العمل الذي يقتضي التأهيل فقط ، بل يقوم زيادة عن ذلك بتعليم المهنة الحرفية للممتهنين والإشراف عليهم ، حتى يحصلوا على مستوى من التكوين المهني يسمح لهم بممارسة مهنتهم على وجه الاستقلال[1].

للحصول على الرتب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 145/ 97 [2]، حيث يجب على المعني بالأمر أن يثبت تأهيله إما بواسطة دبلوم أو شهادة تسلمه إياها الجهات المختصة ، فضلا عن إثبات ممارسته الفعلية للنشاط خلال المدة التي حددها القانون

الفرع الرابع : مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاصة

بالإضافة إلى الشروط السابقة ، يجب على الحرفي ممارسة نشاطه شخصيا ، ويمكن له في ذلك الاستعانة بمساعدة عائلية ، بشرط أن لا يتجاوز عددهم 3 أفراد، هذا ما أكدته المادة 11 من الأمر رقم 96-01 التي تنص على أنه « بإمكان الحرفي الفردي في ممارسته لنشاطه اللجوء المساعدة عائلية (زوج ، أصول و فروع) ،و متمهن واحد إلى ثلاثة

[1] – على بن غائم ، الوجيز في القانون التجاري و ....، مرجع سابق، ص153.152

[2] – .راجع المادة 2 ،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف جر، العدد 27 ، الصادر في 4 ماي

(3) ممتهنين يربطهم به عقد تمهين .....[1] وهذا بخلاف التاجر، الذي لم يتدخل فيه المشرع لتحديد عدد العمال الذين يمكن التاجر استخدامهم.

فضلا عن ذلك ، يشترط أن تكون مهنة الحرفي المصدر الرئيسي والوحيد لارتزاقه ومعيشته، بمعنى ألا يسعى إلى المضاربة على عمل أو على منتجات الغير ، لأن أرباحه تكون ناتجة عن عمله اليدوي، فه, لا يهدف إلى تكوين مخزون ، عكس التاجر الذي لا يشترط أن يكون نشاطه هو المصدر الوحيد لمعيشته، بحيث يمكن له ممارسة عدة أنشطة تجارية أخرى، لأن هدفه الوحيد هو دائما السعي وراء تحقيق الربح[2].

يمارس الحرفي أعماله الحرفية بصفة رئيسية كالتاجر تماما، كما يزاول مهنته باسمه ولحسابه الخاص، وليس باسم أو لحساب الغير ، هذا ما يجعله شبيها بالتاجر تماما[3] إضافة إلى ذلك يتحمل الحرفي كامل المسؤولية المترتبة عن ممارسته لنشاطه بصفة انفرادية[4].

المطلب الثاني : كيفيات اكتساب النشاط الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية.

نتناول في مطلبنا هذا الى كيفيات اكتساب الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية، حيث قمنا بتقسيمه الى فرعين ، تطرقنا في الفرع الأول الى كيفية تكوين الحرفي ، أما الفرع الثاني فصصناه الى أنواع الأنشطة الحرفية .

[1] – راجع المادة 11 الأمر رقم01/96 مرجع سابق .

[2] – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، مرجع سابق، ص المرجع نفسه، ص595

[3] – فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري المرجع نفسه ص 595 .

[4] – راجع المادة 10 من الأمر 96-01، مرجع سابق

الفرع الأول :تكوين الأنشطة الحرفية

لتنمية قدرات الحرفيين ووصولهم إلى درجة عالية من المعرفة، أوكلت بعض الهيئات المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف، مع وزارة التكوين المهني باستحداث برامج تكوين وتدريب الحرفيين لتحسين قدراتهم ومهاراتهم، و ذلك جديدة تتطلب مهارات عالية ومحددة .

بسبب وجود فضلا عن ذلك ، لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد ،حيث حدد مختلف الأنشطة الممارسة من طرف الحرفيين و التي تتطلب إمكانيات وقدرات هائلة ، إذ تمارس هذه الأنشطة بكيفيات مختلفة سواء بطريقة فردية أو جماعية، ولقد تم تنظيم 24 قطاع ، يحتوي على 388 حرفة، وتمارس حصرا بطريقة يدوية أو بالاستعانة بالات يدوية بشرط أن تشكل المساهمة اليدوية لمزاولة هذه الحرف الجزء الأكبر من عمله النهائي . يكتسي التكوين والتأهيل في مجال الحرف أهمية كبيرة للاستجابة لمقتضيات السوق، غير أن الملاحظ أن مستوي التأهيل والمهارات في العديد من الأنشطة الحرفية يعتبر غير كاف، و الدليل على ذلك أن تكوين الحرفيين ونوعية منتجاتهم وخدماتهم في تراجع ، لذلك لابد من إعداد برامج التكوين وادماج الحرفيين في مراكز التكوين المهني، فضلا عن ذلك يعتبر التكوين في عالمنا المعاصر ذو أهمية كبيرة في كافة الميادين[1].

أولا : تعريف التكوين

يقصد بالتكوين ، كافة الجهود المنفذة لتنمية قدرات ومعارف ومهارات الحرفيين، الذي يبدأ مع بداية الحياة العملية للحرفي ، ويستمر هذه التكوين خطوة بعد أخرى، لتطويره وتنميته، تشمل العملية التدريبية من متدربين ومدربين والمادة التدريبية وأساليب التدريب المستخدمة، وتبدأ هذه العملية بمعالجة الموضوعات السهلة ،ثم تتدرج إلى ما هو أصعب.

[1] – عبد الهادي الجوهري، علم اجتماع الإدارة مفاهيم وقضيا – المكتب الجامعي الحديث، د. ط الإسكندرية ، 1998 ص 184.

لا يقتصر التكوين على العمال الجدد فقط، بل يشمل أيضا تدريب المشرفين وقادة العمال عن طريق تلقيهم برامج تدريبية معينة تؤهلهم للوظائف القيادية التي سوف يشغلونها، كما يشمل تدريب العمال الحاليين عندما تريد المؤسسة التي يعملون بها زيادة كفايتهم الإنتاجية أو إلمامهم بنوع جديد من الآلات أو بطريقة جديدة من طرف العمل[1] .

فضلا عن ذلك، فالتكوين أو التدريب عبارة عن تخطيط نشاط يهدف إلى إحداث تغيرات في المتدرب من ناحية مهاراته ومعلوماته، بما يجعله لائق لأداء أعماله بكفاءة عالية لذلك يعتبر التكوين مدخولا من مداخل التنمية ، مواكبة لمعطيات العصر ومتغيراته في كافة جوانب الحياة[2] .

لذا قامت الهيئات المكلفة بالقطاع الحرفي بالتنسيق مع وزارة التكوين المهني ، بإدماج وادخال من خلال دمج فروع جديدة للأنشطة الحرفية بهدف تكوين الحرفيين تكوينا عاليا .

ثانيا : أهمية التكوين

تزداد أهمية التكوين في كافة الميادين لعدة اعتبارات ، أهمها حاجة بعض الفئة التكوين ليكونوا مؤهلين لأداء أعمالهم وقيادة مؤسساتهم بكفاءة ، كذلك نجد أن الحرف نفسها عرضة للتغيير من فترة لأخرى، بحكم تغيير أساليب العمل بسبب التطور التقني وما يصاحبه من إدخال عمليات جديدة لأداء العمليات الإنتاجية.

إن ظهور الصناعات الحديثة تتطلب مهارات جديدة ، لا تتطور ، إلا بعد توفير برامج تكوينية متخصصة، و يعتبر التكوين من الأسباب التي شجعت لرفع من المنافسة في المنتوج من ناحية الجودة والنوعية، حيث يجب أن تتمتع هذه المنتوجات بطابع تقليدي

[1] – عبد الرحمان محمد عيسوي، علم النفس والإنتاج ،، د. ط ، دار المعرفة الجامعية والإسكندرية، 2003

[2] – رشاد احمد عبد اللطيف إدارة وتنمية المؤسسات الأجتماعية والمكتبة الجامعية، الإسكندرية ، 2000 ص 121 .

جزائري أصيل ، وأن يكون له مستوى عال من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في قيامه بطريقة يدوية .

فضلا عن ذلك ، التكوين يساعد على رفع من إنتاج الحرفيين والمؤسسات الحرفية هذا يساهم في تحسين النمو الاقتصادي الوطني ، وإدماج شريحة كبيرة من المترسبين من المدارس وتأطيرهم وتكوينهم في مجالات الصناعة التقليدية، حيث تستطيع هذه الصناعة أن توفر لهم الإطار المناسب لتخطي شبح البطالة، مما يسمح لهم بتحسين الدخل الفردي والعائلي[1] ، كما يعتبر التكوين من بين الشروط الأساسية للمحافظة على الصناعة التقليدية وترقبتها ، وضمان استمراريتها هذا ما تؤكده المادة 47 من الأمر رقم 01/96 [2]

الفرع الثاني : أنواع الأنشطة الحرفية

تتفرع الصناعات التقليدية حسب النشاط الممارس إلى عدة مجالات ، من ثم يمكن تمييزها إلى ثلاثة (3) أنواع الصناعة التقليدية الفنية ، الصناعة التقليدية الإنتاج المواد الصناعة التقليدية للخدمات

أولا : الصناعة التقليدية الفنية

يعتبر هذا النوع من النشاط صناعة فتية عندما تتميز بأصالتها وإبداعها ، وبطابعها الانفرادي ، إذ ترتبط هذه الصناعة بالتقاليد والفنون لمختلف المناطق الجغرافية المحلية[3].

ولعل الميزة الأساسية لهذا النوع من النشاطات الحرفية ، أنها تتطلب تأهيل عالي للحرفي في المجال الفني، إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الوظيفة الرئيسية للمنتوج الناتج

[1] – بن صليق نوال التكوين في الصناعات و الحرف ... بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجبشير ، جامعة تلمسان 2012–2013 .

[2] – راجع المادة 47 من الأمر رقم 96 – 01 ، مرجع ،سابق.

[3] – صديقي شفيقة دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائر، بتطبيق مقارنة الشويق الدولي، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2002،ص52.

من هذا النوع من الصناعات التقليدية مخصص أساسا للوظيفة التزينية أي الجمالية، ولعل ارتفاع أسعارها يرجع إلى كونها تستغرق مدة طويلة في الصنع، و تتطلب مهارات فنية عالية تكمن أهمية هذا الصنف من الصناعية ، في استعمالها الضروري الكثير في الحياة اليومية، هذا ما جعل من هذه المنتوجات موضوع للمنافسة الشديدة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، و يرمز لهذا الصنف بالرمز (1) و يتشكل من 8 قطاعات وهي كالتالي[1]:

- المواد الغذائية.
- العمل على الطين، الجبس ، الحجز، الزجاج وما يماثلهم.
- العمل على المعادن بما في ذلك المعادن الثمينة"
- العمل على الخشب ومشتقاته وما يماثله.
- العمل على الصوف والمواد المماثلة. العمل على القماش أو النسيج.
- العمل على الجلود.
- العمل على المواد المختلفة.

ثانيا: الصناعة التقليدية لإنتاج المواد .

تتمثل هذه الصناعة في اقتناء بعض مواد الخشب ، الزجاج، الصوف،، و غيرها لإنتاج مواد أخرى جديدة توجه للاستهلاك العائلي ، مثال ذلك، قيام النجار باقتناء الخشب الذي يستعمله لصناعة الأثاث"، كما تستعمل هذه المواد في مجال الصناعة والفلاحة و هي لا تكتسي طابعا فنيا ، لذلك سميت هذه الصناعة بالصناعة النفعية[2].

[1] – بن صليق نوال التكوين في الصناعات والحرف مرجع سابق ص 15 ، 16 .

[2] – شنيني– عبد الرحيم، لور التسويق في إنعاش الصناعات التقليدية والحرف رسالة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة تلمسان ، 2005،

إن ما يميز هذا النوع من الصناعات التقليدية هو ارتباطها بتقاليد وتاريخ الشعوب، ويرمز لهذا الصنف من الصناعات التقليدية بالرمز (2) و يحتوي على قطاعات وهي كالتالي[1]:

نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعات المرتبطة بقطاع المناجم والمقالع .

نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بالميكانيك والكهرباء.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعية أو التحويل المرتبط بقطاع الحديد.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع النسيج والجلود.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الخشب، الخردوات والأدوات المنزلية – نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الأشغال العمومية للبناء ومواد البناء.

نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الحلي.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والمواد المختلفة.

ثالثا : الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات

تتمثل هذه الصناعة في مجمل النشاطات الممارسة من طرف الحرفي، و التي أصلا في تقديم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني، أو التركيب وحتى بالنسبة لخدمات ما بعد البيع لذلك نجد أن نشاطها خدماتي لا يتعلق بإنتاج السلع المادية ، وأهم ما

[1] – بن صديق نوال التكوين في الصناعات و الحرف... ، مرجع سابق ، ص 17–18.

يميز هذا النوع من الصناعة كونها ذات قيمة مضافة ضعيفة، لأن نشاطها ذات طابع خدمي، ومثال ذلك تصليح السيارات ، تصليح الأدوات المنزلية ترميم الأثاث ، تركيب الأجهزة الالكترونية و غيرها.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا التصنيف لهذه القطاعات هو المأخوذ به رسميا في الجزائر ، لأنه يمثل النشاط الرئيسي للحرفي، و يرمز لهذه الصناعة بالرمز (3) ، و تحتوي هذه الصناعة التقليدية على (7) قطاعات تتمثل في[1] :

نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتركيب، صيانة والخدمة و ما بعد البيع التجهيزات والمعادن الصناعة المخصصة المختلفة فروع النشاط الاقتصادي.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة الصيانة، التصليح، والزخرفة لتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات التجارية الصناعة والسكنية.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات. – – نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة في فروع النشاط الاقتصادي.

– نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات الأخرى.

[1] – بن صديق نوال التكوين في الصناعات و الحرف ...، مرجع سابق، ص. 20–19

المبحث الأول :الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط الحرفي

يترتب على الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا أثناء ممارسته للنشاط الحرفي أثار عديدة ،فمنها ما هي حقوق وامتيازات تمنح له ومنها ما هي واجبات تقع على عاتقه(**المطلب الأول**) ، **غير انه في حالة ما إذا خالف إحدى هذه الالتزامات المنصوص عليها** في التشريع المعمول به ترتبت عليه أثار تتمثل في عقوبات وجزاءات نتيجة لتلك المخالفة(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول :حقوق والتزامات الحرفي

يتمتع كل شخص يكتسب صفة الحرفي بعدة حقوق أو امتيازات تساعده على تنمية وترقية نشاطه المهني (الفرع الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يخضع لعدة واجبات لابد من الالتزام بها (الفرع الثاني)

الفرع الأول :حقوق الحرفي

حدد أمر رقم 96-01 في بابه الثالث، مجموعة من الامتيازات منحها للحرفي قصد تطوير نشاطه المهني ، لذلك يستفيد الحرفي أثناء ممارسته لنشاط الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية من امتيازات هامة لاسيما في مجال الضرائب والقروض والتموين وفي التكوين[1].

لذلك فالحرفيون يستفيدون من تخفيض جبائي[2] ومن الإعفاء من الضريبة لمدة محددة تبعا لنوع الضريبة أو الرسم المفروض، فإذا كان النشاط ذات طابع فني، فيستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات، فضلا عن الإعفاء من

[1]– راجع المادة 43 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]– الطيب بلوله ، قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، برتي ، الجزائر ، 2013 ن ص 47

الرسم لمدة ثلاث (3) سنوات ، ابتداء من بداية بناء المحل ،إما إذا كان النشاط في المناطق الخاصة ، أي التي يراد تنميتها فالإعفاء يكون لمدة ست (6) سنوات[1].

يستفيد الحرفي شخص طبيعي أو معنوي المسجل قانونا، من تسهيلات للحصول على قروض مصرفية لاقتناء المواد الأولية والتجهيزات ، مع العلم أن شروط منح القروض تكون محددة من قبل قوانين المالية [2] . إضافة إلى ذلك تقوم الدولة بإقامة هياكل مناسبة غرضها:

-تاطير الأعمال الحرفية وتطويرها.

-تقديم المساعدة للحرفيين والتعاونيات الحرفية في مجال التموين وتسويق منتجاتهم.

-تقديم العون والمساعدة التقنية للحرفيين والتعاونيات الحرفية بواسطة إرشادهم في المسائل المتعلقة بالتقنيات الحرفية .

-يستفيد الحرفيون و تعاونيات و مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف من اقتناء قطع أرضية في حدود تموقع مناطق نشاطاتهم .

أهم هذه الامتيازات تتمثل في إنشاء الصندوق الوطني لترقية الصناعة التقليدية بموجب المادة 184 من قانون المالية لسنة 1992 لتقديم الدعم المالي للعمليات والأنشطة التي تهدف إلى ترقية الصناعة التقليدية ، وكذا تمويل مشاريع الصناعة التقليدية الحرفية ،لتغطية المصاريف التالية[3]:

-تمويل التجهيزات والأدوات لحامل مشاريع الصناعة التقليدية

---

[1]- شيبان اسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر ،ص167 .

[2]- راجع المادة 46 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[3]- شيبان أسيا ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ،ص 169 .

-المساهمة في التصدير على شكل أنشطة تسويقية .

-تغطية جزء من التكاليف الخاصة بمشاركة الحرفيين في المعارض والصالونات الوطنية والخارجية .

-تمويل مسابقة الإبداع للصناعة التقليدية والحرف.

-التكاليف الخاصة بتأهيل الممتهنين والحرفيين على حد سواء.

فضلا عن ذلك استفاد الحرفيون أيضا من الدعم المباشر عن طريق وضع ورشات الإبداع ، ومسابقات وتوفير مجالات البيع ، وتكوين الحرفيين المعلمين لتحسين أرائهم التقني ، مع تنشيط تجمعات ولقاءات خاصة بالحرفيين. وزيادة على ذلك انشات جوائز لتشجيع الحرفي وترقية الإنتاج الحرفي الوطني [1]، تخصص لمكافأة أحسن عمل حرفي،سواء كانت هذه الجوائز مادية، كمنح ميداليات ولوحات الشرف، أو مكافأة مالية.[2]

الفرع الثاني :التزامات الحرفي

يجب على الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، أن يفي بعدة التزامات فرضها عليه القانون من اجل ممارسة نشاط مهني، وتتمثل هذه فيما يلي :

-الالتزام بالتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، لممارسة النشاط المقرر له طبقا للقوانين والأحكام المعمول بها .

[1]- راجع المادة 49 من الأمر رقم 96-01 ،مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 977-237 المؤرخ في 21 يوليو 1997 ، الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرف و كيفيات ذلك، ج ر ، العدد 97، الصادر في 23 يوليو 1997.

-احترام الحرفي ومراعاته لمقاييس النوعية المطلوبة الخاصة بنشاطه كما هو منصوص علية في التشريع المعمول به . [1]

- الحرص على اتقانا عماله اتقانا يرضي زبائنه ، وانجازها في الآجال المتفق عليها.

-الحرفي مطالب دوما على مضاعفة مؤهلاته ومهاراته المهنية .

-يتوجب على الحرفي الشخص طبيعي والمعنوي ،وضع رقم تسجيلهم بسجل الصناعة التقليدية والحرف على جميع وثائقهم التجارية .[2]

التزام الحرفي غير القار باختيار مقر قانوني يستجيب لمتطلبات نشاطه في مكان إقامته العادية [3] . يلتزم بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية و الحرف حالة توقفه عن ممارسة نشاطه مهما كانت الأسباب.

المطلب الثاني :جزاء مخالفة شرط ممارسة النشاط الحرفي

يمارس الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا نشاطه الحرفي بصفة قانونية، عند تقيده بالشروط المطلوبة لذلك النشاط ، لكن إذا تم مخالفة تلك الشروط، يعاقب على ارتكابه لتلك المخالفة بعد إثباتها من طرف الأعوان المذكورين في المادة 55 من الأمر رقم 96-01 الفرع (الأول) ، كما فرض القانون عدة عقوبات على الحرفي لعدم قيامه بالتزاماته في الآجال المحددة ، التي تعتبر كعقوبة صارمة لمرتكب مخالفة شروط ممارسة النشاطات الحرفية (الفرع الثاني) .

[1]- راجع المادة 39 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق .

[2]- راجع المادة 41 من الأمر رقم 96-01، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 40 من الأمر رقم 96 - 01 ، مرجع سابق .

الفرع الأول :الإخلال بممارسات الحرفي.

يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس المهنة الحرفية عند ارتكابه للمخالفات التالية:[1]

-عدم طلب البطاقة المهنية للحرفي ، أو تسجيل نشاطه أو شطبه.

-عدم تسجيل أو تغيير الإشارات في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

-يعاقب كل شخص يستعمل من دون حق صفة حرفي أو حرفي معلم ، أو يتبع هذه الصفة بوضع إشارة أو علامة مميزة للتأهيل الحرفي .

-يعاقب الحرفي على الإدلاء بمعلومات غير صحيحة بسوء نية ، قصد التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

-يعاقب كل شخص يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المرتكبة من قبل الحرفيين أثناء قيام الأعوان بأداء مهامهم أو عرقلتهم .

لذلك تدخل المشرع وأهل الأعوان المذكورين في المادة 55 للبحث عن المخالفات المرتكبة، و إعداد محاضر وإرسالها إلى المصلحة أو الإدارة التي ينتمي إليها العون ، مع تمكين الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف من اللجوء في أي وقت للأعوان للقيام بإثبات المخالفات بعد زيارة أماكن ممارسة النشاط الحرفي [2] . إذ تتمثل هذه الأعوان في[3]:

-مفتشو الصناعة التقليدية والحرف

-مفتشو التراث الثقافي.

[1]- راجع المادة 50 52 ، 53، 54 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 57 من الأمر رقم 96-01 ، المرجع السابق .

[3]- راجع المادة 55 من الأمر رقم 96-01،المرجع نفسه.

-مفتشو العمل.

-ضباط الشرطة القضائية.

- كل شخص يوكله ويعينه الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف.

الفرع الثاني :جزاء مخالفة الأفعال المتوجبة

كل حرفي شخص طبيعي كان أو معنوي لم يوف بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 96-01، في الآجال المحددة يعاقب بغرامة مالية من 400 إلى 20.000 دج .

إضافة إلى ذلك ، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت للمحل المهني الذي تم فيه النشاط موضوع المخالفة، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، مع الغلق النهائي للمحل المهني[1].

أما في حالة استعمال صفة حرفي أو حرفي معلم من دون حق فالغرامة تكون من10.000 إلى 30.000 دج ، وفي حالة العود، يمن الحكم عليه زيادة على ذلك بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.[2]

فضلا عن ذلك ، في حالة إعطاء معلومات كاذبة أثناء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، فعقوبتها تكون من 5.000 إلى 200.000 دج ، والحبس من عشرة أيام إلى ستة

[1]- راجع المادة 51 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 52 من الأمر رقم 96-01 ، المرجع

(6) أشهر أو بإحدى العقوبتين [1] ، وهذه الأحكام مشتقة حرفيا من مضمون المادة 27 من القانون رقم 2002 المتعلق بالسجل التجاري [2] .

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي والهيئات المؤهلة لتنظيمها

اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 97-100 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-101، الذي حدد فيهما كيفيات تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وسيرها ومجال اختصاصها وصلاحياتها عن طريق أجهزة تطبيقية، فأسست الدولة غرفة وطنية للصناعة التقليدية والحرف، و غرف للصناعة التقليدية و الحرف ذات اختصاص إقليمي يغطي الولاية أو عدة ولايات.

تشكل هذه الغرف إطارا تشاوريا تنظيميا فيما بين الحرفيين والسلطات العمومية، كما تمثل هذه الغرف مصالح الصناعة التقليدية والحرف ،[3] بهدف ضمان المحافظة عليها وحمايتها وترقيته بالإضافة إلى ذلك ، تدخل المشرع لوضع قيود على الحرفيين، وذلك عن طريق إتباع عدة إجراءات ضرورية لممارسة نشاطهم المهني، كالقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف والشطب من السجل في حالة التوقف عن ممارسة النشاط المهني

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي

يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اكتسب صفة الحرفي مزاولة النشاط المهني بعد خضوعه لعدة إجراءات دقيقة، تتمثل أساسا في إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المنصوص عليه قانونا (الفرع الأول)، كما يلتزم الحرفي بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف ، بمجرد توقفه عن ممارسته ذلك النشاط (الفرع الثاني).

[1]- راجع المادة 53 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 27 من الأمر رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر ،العدد36، الصادر في 22 أوت 1990

[3]-نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري-ط 11-دار هومة للطباعة النشر والتوزيع- الجزائر 2006 ، ص74

الفرع الأول إجراءات التسجيل

يخول للحرفي بعد تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف،(أولا) حق ممارسة مهنة حرفية بعد حصوله على البطاقة المهنية فيما يتعلق بالشخص الطبيعي ، والحصول على مستخرج من هذا السجل إذا كان شخصا معنويا (ثانيا).

أولا : طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

يتوجب على الشخص الطبيعي الذي تتوفر لديه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها قانونا [1]، القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف [2] ، كما تلتزم التعاونيات والمقاولات الحرفية بالخضوع لهذا الالتزام القانوني، وعليه يفرض على الممثل الشرعي للتعاونية (1) والمقاولة(4) ،إيداع طلب التسجيل لدى الغرفة المختصة إقليميا مع العلم انه لابد أن يرفق هذا الطلب بقانونها الأساسي المحرر بصورة رسمية، وكذا بمحضر مداولات الجمعية العامة التي تفوضه للتصرف باسم الشخص المعنوي[3].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن ترفق طلبات التسجيل بملف يتضمن العديد من الوثائق و التي تختلف بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و تتمثل أساسا في :

فبالنسبة للشخص الطبيعي ، اشترط القانون ما يلي :[4]

طلب خطي يقدمه المعني بالأمر الراغب في ممارسة النشاط الحرفي.

– الوثائق التي تثبت مؤهلاته المهنية

---

[1]– راجع المادة 10 من الأمر رقم 96–01 ، الأمر رقم 96–01 ، المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد 3،الصادر في22اوت1996. .

[2]– راجع المادة 17 من الأمر رقم 96–01 ، المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 16 و المادة 22 من الأمر رقم 96–01 ، المرجع نفسه.

[4]– راجع المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97–142 ، المؤرخ في 30 افريل 1997،الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد27 الصادر في 4 ماي 1997 .

– شهادة الميلاد، وشهادة الإقامة ، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

– ترخيص الإدارة المختصة ، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة.

– شهادة الوضعية الجبائية ونسخة من سند ملكية المحل أو إيجاره، وعند الاقتضاء محضر إثبات وجود المحل.

أما فيما يخص الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطه الحرفي في المنزل ، فهو ملزم بإتمام إجراءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، يجب ان تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 274 المتمثلة في إثبات على الخصوص تمتعه بالحقوق المدنية وتأهيله المهني ، وإثبات وجود منزلا يستجيب لمتطلبات النشاط ومزاولته[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي اشترط القانون في هذه الحالة أن يكون الطلب المقدم مرفق بالوثائق التالية [2] :

–طلب خطي يوقه الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي.

–نسخة من عقد ملكية المحل أو إيجاره أو محضر إثبات وجود المحل

–نسخة من عقد إنشاء التعاونية أو المقاولة الحرفية.

–الترخيص الإداري، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة وشهادة الوظيفة الجبائية.[3]

[1]– راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–274 المؤرخ في 21 يوليو 1997،الذي يحدد شروط نشاطات الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية في المنزل،ج ر ،العدد48 الصادر في 23 جويلية 1997 .

[2]– راجع المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97–142،مرجع سابق.

[3]-احمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري ، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2011. ص146

يترتب على إيداع الملف وفحصه ، تسليم المعني بالأمر وصل مؤقت والذي يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الحرفة ، حتى وقت تسليم بطاقة المهني في اجل لا يتجاوز ستين (60) يوما، ولعل تحديد نفس المهلة مع التاجر يرجع إلى رغبة المشرع في توحيد المهل المحددة قانونا للقيام بإجراءات قيد التاجر أو الحرفي في السجل الخاص بهما يلزم على غرف الصناعة التقليدية والحرف بعد ذلك الرد على طلب التسجيل في الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة انقضاء الأجل دون الرد على الطلب ، يكون التسجيل النهائي مكتسبا. كما يمكن رفض الطلب إذا كانت وضعية المترشح غير مطابقة للأحكام التشريعية المنظمة لممارسة النشاط الحرفي، ويكون الرفض كذلك في حالت تقديم تصريحات غير صحيحة أو ناقصة .[1]

وفي كل الحالات، يتوجب أن تكون قرارات غرفة الصناعة التقليدية والحرف معللة، لكي تبلغها إلى الطالب المعني بالأمر، ليتمكن بعد ذلك من رفع طعنه أمامها في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من يوم تبليغ قرار الرفض ، كما يجوز لطالب التسجيل رفع طعنه أمام الجهة القضائية المختصة ، أما فيما يتعلق بالمقاولات الحرفية فتلتزم بالقيام بتسجيل أساسي في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، وفقا لقائمة الأنشطة المحددة قانونا.

ثانيا : تسليم بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف

تقوم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بعد إتمام إجراءات التسجيل، بتسليم الحرفي بطاقة مهنية تؤهله لمزاولة النشاط الحرفي [2] ، هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، اما بالنسبة للشخص المعنوي المتمثل في المقاولة أو التعاونية الحرفية، فتسلم لهما مستخرج من السجل الخاص بالشخص المعنوي [3] ، تخضع لأحكام دقيقة تحدد شكلها ومحتواها [1] .

[1]– راجع المادة 27 من الأمر رقم 96–01، المرجع نفسه.

[2]– راجع المادة 30 من الأمر رقم 96–01 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142،مرجع سابق.

[3]– راجع المادة 17 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 96–01 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142 ،مرجع سابق.

والجدير بالملاحظة أن إعداد البطاقة المهنية والمستخرج من السجل، يتم من قبل مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف [2] ، و ذلك استنادا لقائمة النشاطات المحددة قانونا . و في حالة فقدان الحرفي للبطاقة المهنية أو المستخرج أو إتلافهما، فيجب أن تسلم له نسخة تتضمن نفس البيانات، ولها نفس الآثار القانونية الناجمة عن الوثائق الأصلية التي تكون نسخة ثانية.[3]

الفرع الثاني :إجراءات الشطب

يتوجب على الحرفي شخصا طبيعيا أو معنويا – الراغب في تعديل البيانات التي تم قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف إعلام الغرفة المختصة بذلك التغيير الذي طرا على نشاطه، حيث يسجل هذا التغيير في اجل ستين (60) يوما من الإبلاغ عنه، لذلك على المعني بالأمر أن يبرر تعديله بتقديم الوثائق المثبتة لذلك .[4]

لكن في حالة ما إذا تعرض الحرفي لأسباب منعته من مزاولة نشاطه، وأدت إلى توقفه عن العمل (أولا) يجب عليه شطب اسمه من السجل (ثانيا) .

أولا : أسباب التوقف عن النشاط المهني

إن الأسباب التي تؤدي إلى توقف الحرفي عن مزاولة نشاطه كثيرة، لذا يجب أن نميز بين الأسباب المؤدية إلى الانقطاع المؤقت عن ممارسة المهنة (1) ، والأسباب المؤدية إلى التوقف النهائي(2)، وفي هذه الحالة يستوجب على الحرفي القيام بصفة إلزامية إتمام إجراءات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف

---

[1]– راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14397 ، المؤرخ في 30 افريل 1997 ، يحدد شكل و محتوى البطاقة المهنية للحرفي و المستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد 27 ، الصادر في 4ماي 1997.

[2]– راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97–141 المؤرخ في 30 افريل 1997 يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله ، ج ر ،العدد 27 ، الصادر في 04 افريل 1997

[3]– راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142 ،مرجع سابق.

[4]– راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142 ،المرجع نفسه.

1- التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي:

تختلف الحالات التي تؤدي إلى توقف الحرفي عن مزاولة نشاطه، فمن أمثلة هذه الحالات ممارسة الحرفي نشاط غير النشاط المرخص له بالقيام به، أو ممارسة النشاط في ظروف مخالفة لقواعد المهنة وأعرافها ، إضافة إلى زوال احد شروط تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف [1] ، فكل هذه الحالات ، تمنع الحرفي بصورة مؤقتة عن ممارسة مهنته، و قد تؤدي إلى شطبه من السجل في حالة العود.

إن صلاحيات التعليق المؤقت لنشاط الحرفي وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية منحت للوالي، رغم التعديلات الأخيرة التي أدت إلى انتقال اختصاص مسك السجل من الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم إلى مدير غرف الصناعة التقليدية والحرف .[2]

لقد منح المشرع التجاري للوالي الحق في إنذار الحرفي شخصا طبيعيا كان أو ممثل الشخص المعنوي في حالة ما ارتكب المخالفات السالفة الذكر، وتسوية وضعيهم في اجل ثلاثين يوما اعتبارا من يوم تبليغ الإنذار، وفي حالة انقضاء الأجل،دون القيام باحترام التشريع الساري المفعول، يجوز حينها للوالي أن يقرر التعليق المؤقت للنشاط وإعلام غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك [3] كما يحق له إرسال ملف المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة.[4]

تجدر الملاحظة أن التشريع السابق قد نص على بعض الحالات التي تجيز استمرارية الحرفي في النشاط رغم تغيير وضعيته ، كحالة إصابته بعجز بدني أو بلوغه سن

[1]- راجع المادة 34 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[2]- راجع المرسوم رقم 97-144 المؤرخ في 30 افريل 1997 ، الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف و آجال ذلك ، ج ر ، العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997.

[3]- راجع المادة 35 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 36 من الأمر رقم 96-01، المرجع نفسه

التقاعد ،أن يكلف شخصا آخر قصد القيام بنشاطه، كذلك سمح لذوي حقوق الحرفي مواصلة نشاطه في حالة منعه من ممارسة عمله وفقدان أهليته أو في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر مع التنفيذ[1] ، فهذه الحالات تؤدي إلى تعديل الوضعية القانونية للحرفي ،ببيان صراحة وحسن نية الأشخاص المزاولين للنشاط الحرفي .

2 – التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي

تتعدد الأسباب المؤدية إلى شطب اسم الحرفي من سجل الصناعة التقليدية والحرف، كما لو قرر الحرفي التوقف النهائي عن ممارسة نشاطه، أو في حالة وفاته، أو صدور قرار قضائي يقضي بالشطب أو المنع النهائي عن ممارسة المهنة الحرفية[2].

فضلا عن ذلك، نص القانون الخاص بالحرفي على اعتبار الإفلاس سببا من الأسباب التي ينجم عنها شطب الحرفي من السجل. أما في حالة وفاة الحرفي، يجوز للورثة مواصلة استغلال محله بعد شطبه من السجل [3]، لكن باسمهم الشخصي وبتوفر الشروط المطلوبة لمزاولة النشاط الحرفي .

يجوز للقاضي الحكم بشطب الحرفي من السجل الخاص بالنشاطات الحرفية او منعه نهائيا من ممارسة مهنته ، حيث يعد هذا المنع النهائي بمثابة عقوبة صارمة للحرفي، بحيث يحضر عليه بصورة قطعية ونهائية من التدخل في هذا الميدان ، وقرار الشطب فلا يمنع الحرفي من تقديم ملف جديد مستقبلا

أما بخصوص الشخص المعنوي، فان حله طوعيا يؤدي إلى شطبه من السجل، نفس الأمر في حالة دمجه ، اي دمج تعاونيتين أو مقاولتين فيما بعضها . أما تسجيل التعاونية

[1]– راجع المادة 47 من الأمر رقم 82–12، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 37 من الأمر رقم 96–01، مرجع سابق.

[3]– راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97–142، مرجع سابق.

أو المقاولة الجديدة وشطب التعاونية أو المقاولة السابقة، فيتم تطبيق نفس القاعدة في حالة انفصال التعاونية أو المقاولة إلى تعاونيتين أو مقاولتين فأكثر .

أما بخصوص التسوية القضائية ، فلا تؤدي إلى شطب الحرفي من السجل، لأنها عملية تسبق الإفلاس ،إذ يتسنى له تسوية وضعه المالي، عكس الإفلاس الذي يترتب عليه مباشرة شطب الحرفي من السجل[1].

ثانيا: ضرورية عملية الشطب

يستوجب على الحرفي المتوقف عن ممارسة نشاطه المهني ، إشعار غرفة الصناعة التقليدية والحرف في غضون شهرين ، وعلى مدير الغرفة شطب الحرفي من السجل، والهدف من ذلك يعود لإعلام الغير أن الحرفي توقف عن ممارسة نشاطه الحرفي .

لم يكن التشريع السابق المتعلق بنظام الحرفي يتضمن لإحكام شبيهة لتلك المطبقة على التاجر، في حالة عدم قيامه بإجراءات التسجيل في السجل التجاري، أو عدم قيد البيانات التعديلية الإجبارية [2] ، ولم يكن يتضمن نصا يعاقب الحرفي في حالة عدم شطب اسمه من السجل . عكس التاجر الذي كان يخضع لعقوبات في حالة عدم الشطب من السجل التجاري، والهدف من ذلك كان حماية الأشخاص المتعاملون معه ، لذلك تعد عملية الشطب ضرورية لمتابعة الأشخاص المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

لقد أصاب المشرع عندما نص في التشريع الراهن الخاص بتنظيم مهنة الحرفي على عقوبات في حالة عدم التسجيل ، أو عدم قيد البيانات الإجبارية أو تغييرها ، وكذا عدم

[1]– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر– الحرفي – الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ،وهران،2003.

[2]–– أمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري،ج ر ،العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر .1975

الشطب من السجل ، إذ تفرض عليه عقوبات تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000 و 20000 دج وبإمكان القاضي إصدار قرار الغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمحل.

المطلب الثاني :الهيئات المنظمة لنشاط الصناعة التقليدية والحرف

عرف قطاع الصناعة التقليدية والحرف إعادة تنظيم من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية التي تولت سنة 1997 القيام بتوسيع عدد غرف الصناعة التقليدية وتنظيمها، بعدما كانت عبارة عن غرف جهوية للحرف، إذ تعمل هذه الغرف كهياكل لمتابعة انشغالات واهتمامات الحرفيين من خلال جعلهم يستفيدون من تكوين يحسن مستواهم ويجدد معلوماتهم.

انتقل عدد غرف الصناعة التقليدية والحرف من ثمانية (8) غرف سنة 1992 إلى عشرين (20) غرفة سنة 1997 ، ووصلت إلى واحد وثلاثين (31) غرفة سنة 2007، و ازداد العدد إلى أن وصلت سنة 2010 إلى ثمانية وأربعين (48) غرفة،تحت إطار الغرف الوطنية الصناعة التقليدية ، مع تحويل سجلات الصناعة التقليدية من المجالس الشعبية البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف، ولتحقيق تنظيم هذه الصناعة التقليدية، أنشات أجهزة مخصصة في هذا المجال، تتمثل في الغرف الولائية الفرع الأول) والغرفة الوطنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول تنظيم الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 أن الغرف الولائية عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، كما تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي [1] ، و لقد خول لهذه الغرف عدة مهام تتمثل في:[1]

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 ، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها ، ج ر، العدد 18 ، الصادر في 27 فيبرا ير 1997

– مسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره .

– تتولى اقتراح برنامج نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على السلطات المعنية على مستوى دوائرها الإقليمية ،وتتولى كذلك تنفيذه بعد أن يتم الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

. التصديق على منتوجات الصناعة التقليدية، وتسليم كل الوثائق والشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات.

– القيام بأعمال التكوين ، وتحسين المستوى، وتجديد المعلومات التي تخص الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية.

ولغرض الأداء الجيد لمهامها، فلقد تم تزويد هذه الغرف الولائية بعدة أجهزة، منها الجمعية العامة (أولا) ، المكتب و الرئيس (ثانيا) ، اللجان التقنية (ثالثا) ،والمدير (رابعا).

أولا – الجمعية العامة:

تتكون من أعضاء يقوم بانتخابهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الدائرة الإقليمية للغرفة، بالإضافة إلى الأعضاء الشركاء، وينتخب أعضاء الجمعية العامة لمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد، ويأخذون صفة أعضاء الغرفة [2] . وتداول الجمعية العامة للغرف في المسائل التالية[3]:

[1]-.محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية-ط13-دار هومة-الجزائر 2006. ص33

[2]– راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم –97 100 ، مرجع سابق.

[3]– راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم –97 100 ، المرجع نفسه.

-التوجيهات أو الآراء، والتوصيات التي تعرضها اللجان التقنية، وتقرير النشاط.

-السنوي للغرفة الذي يعرضه الرئيس.[1]

-مشاريع الانضمام إلى المنضمات العالمية والمحلية الشبيهة والمماثلة.

-مشروع إنشاء مؤسسات جديدة.

-المشروع العام الداخلي للغرفة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف أجهزة الغرف وعملها.

يترتب على مداولات الجمعية العامة ، تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها الرئيس ، بالاشتراك مع مدير الغرفة، ثم ترسل بعدها إلى رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، وإلى الهياكل اللامركزية المكلفة بالصناعة التقليدية، خلال الأيام الخمسة عشر (15) التي تلي مداولات الجمعية العامة[2].

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة ، بناء على استدعاء من رئيسها، ودورة غير عادية باستدعاء من رئيسها او بطلب أغلبية أعضائها، أو بطلب الوزير المكلف بالصناعة التقليدية[3].

ثانيا - المكتب :

يتكون مكتب الغرفة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين (2) قابلتين للتجديد ، ويكون رئيس الغرفة ونائبه رئيس مكتب الغرفة ونائبه بقوة القانون، و مدير الغرفة يكون عضوا في المكتب بقوة القانون كذلك[4].

[1]-محمدي فريدة: المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون-ط ،الجزائر1997-. ص20

[2]- راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -100، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 ،المرجع نفسه.

[4]- راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم -97- 100 ،المرجع نفسه.

أعضاء مكتب الغرفة مرة واحدة كل شهرين، كما يحدد النظام الداخلي للغرفة قواعد تنظيم مكتب الغرفة وعمله، إذ يكلف المكتب بما يلي [1]:

-يمثل الأجهزة المنتخبة في الغرفة لدى السلطات العمومية المحلية ويتخذ المبادرات والتدابير الملائمة الضرورية خلال هذه الفترة .

-ينفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وإرشاداتها .

-يتابع أشغال مختلف اللجان التقنية وينسقها.

- يقدم تقريرا عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة.

-إبرام كل الصفقات أو الاتفاقيات التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها المالية .

-المسؤول على حماية أموال الغرفة والمحافظة عليها.

-يتولى القيام بإعداد حصيلة آخر السنة المالية وحساباتها وتقديمها إلى الجمعية العامة.

- يزود مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لعملها

الفرع الثاني :تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

تعرف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2] ، يتم انتخاب أجهزة الغرفة الوطنية من قبل الأجهزة المنتخبة لغرف الصناعة التقليدية والحرف ، و تتولى هذه الغرفة عدة مهام تتمثل فيما يلي[3]:

[1]- راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 100 ، المرجع نفسه.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ، المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها، ج ر ، العدد 18 الصادر في 27 فيبرا ير 1997

[3]- راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 مرجع سابق.

-مسك الفهرس الوطني للصناعة التقليدية والحرف.

-تنظم التشاور ما بين الحرفيين وتجمع أرائهم في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، وإبداء رأيها فيها.

-تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتنظيمه وانتشاره خاصة اتجاه الأسواق الخارجية.

-تنظم إلى الهيئات الجهوية أو الدولية من نفس الطبيعة ، أو الساعية لتحقيق نفس الأهداف.

-إنشاء مؤسسات ذات طابع حرفي تديرها وتسيرها كمدارس التكوين لتحسين المستوى، ومؤسسات ترقية الحرفيين مع دعم الأنشطة الحرفية بقاعات العرض أو البيع ومناطق النشاطات الحرفية .

لقد تم تزويد الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية بنفس الأجهزة الموجودة في الغرف الولائية ، و هي الجمعية العامة (أولا) ، مجلس الغرفة الوطنية (ثانيا) ،اللجان التقنية للغرفة (ثالثا) ،و المدير العام للغرفة (رابعا) ،إلا فيما يخص المجلس في الغرفة الوطنية الذي يحل محل المكتب، والمدير العام الذي يحل محل المدير، وتتمثل فيما يلي :[1]

أولا – الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة للغرفة الوطنية من مجموع أعضاء مكاتب غرف الصناعة التقليدية والحرف ، كما يمكنها استشارة كل شخص ترى مساهمته مفيدة لأشغال الجمعية

[1]-لغوتي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري-ط2-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر2000. ص30

العامة،[1] يترتب على مداولات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها رئيس الغرفة والمدير العام للغرفة، وتتداول هذه الجمعية ما يأتي[2]:

-الأعمال التي يقوم بها المجلس واللجان التقنية وبرنامج نشاطاتها العام .

-تقرير النشاط السنوي للغرفة الذي يقدمه رئيسها.

-مشروع إنشاء مؤسسات.

-اقتراحات اندماج غرف الصناعة التقليدية والحرف أو انقسامها

ثانيا - مجلس الغرفة الوطنية :

يتكون مجلس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية من رئيس الغرفة ونائبه ، ورؤساء غرف الصناعة التقليدية والحرف، وممثل عن كل دارة معينة بنشاط الغرفة بصوت استشاري، يحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بناء على قائمة هذه الإدارات قرار تعيين المدير العام[3] يكلف برئاسته رئيس الغرفة ويقوم بالمهام التالية[4]:

-تنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وتعليماتها .

متابعة أشغال اللجان التقنية للغرفة وتنسيقها والموافقة على اقتراحاتها وأرائها وتوصياتها ومقترحاتها .

-تقديم تقريرا عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة.

- يتولى مهمة تنشيط أشغال جمعيتها العامة ومجلسها وينسقها.

[1]- راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ،المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ،المرجع نفسه.

[4]- راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 197-101 المرجع السابق

ثالثا – اللجان التقنية للغرفة الوطنية:

هي أجهزة دائمة للتفكير والدراسة ، تتولى تلخيص أراء غرف الصناعة التقليدية والحرف واقتراحاتها ووجهات نظرها ، كما تتطلع على كل مسالة تعرض عليها وذات صلة بمجالات اختصاصاتها [1]، كما يمكن إحداث لجان تقنية فرعية بمقرر من طرف رئيس الغرفة وبناء على اقتراح رؤساء اللجان التقنية بعد استشارة المجلس قصد معالجة مسائل خاصة[2].

رابعا :المدير العام

يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، ويتولى إدارة مصالح الغرفة وتسييرها ، كما يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة الغرفة وعملها في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ويتولى المهام التالية :

–يمثل الغرفة أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

يعد مشروع ميزانية الغرفة ومؤسساتها وحصيلة نهاية السنة الماضية .

–السهر على احترام النظام الداخلي للغرفة.

إبرام كل الصفقات أو العقود التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها المالية.

– المسؤول على حماية أملاك الغرفة والحفاظ عليها

تزويد مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لسيرها.[3]

[1]– راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97–101 ، المرجع نفسه

[2]– راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97–101 ،مرجع سابق.

[3]-علي بن غانم: الوجيز في شرح القانون التجاري وقانون الأعمال- موفم للنشر والتوزيع- الجزائر 2005- ص90

وفي ختام دراستنا ومع صدور القانون رقم 96-01 الذي تضمن قواعد تحكم و تنظم الصناعة التقليدية و الحرف، لقد أزال هذا الأمر كل الغموض التي عرفتها القوانين و المراسيم السابقة حيث نظمه المشرع تنظيما صحيحا خال من اي غموض، فجاء بقواعد جديدة بخصوص الحرفي فأعطى له تعريفا خاصا به ، و قيده بعدة شروط لاكتسابه تلك الصفة ، وحدد الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهنة

ومن خلالها تبين لنا بعض أوجه التشابه و التناسق مع الأحكام التي يخضع لها التاجر، كممارسة المهنة الحرفية باسمه و لحسابه الخاص ، و كذا الممارسة الفعلية للنشاط بصفة فردية او الجماعية ، مقابل ذلك نلاحظ انه يتميز عن التاجر في نقاط عدة ، ذلك أن المهنة الحرفية مهنة يدوية تتطلب مؤهلات مهنية ، باعتبارها مصدر ارتزاقه.

النتائج:

-من أهم المشاكل و التحديات التي تواجه قطاع الصناعة التقليدية نقص الكفاءة التسويقية لدى الحرفيين و الاعتماد فقط على الصالونات و المعارض التي تنظمها الغرف الولائية كوسيمة ترويجية تقليدية و ضيقة النطاق و ذلك لأنها تكون على مستوى محلي في ظل التطور التكنولوجي الذي نشهده و الذي يمثل حال من الحمول التي تساعد على الانتشار الواسع.

الاقتراحات:

-تركيز أكثر على الجانب التسويقي خاصة التسويق الالكتروني، لما يتميز من قمة التكاليف وسرعة في الانتشار إضافة إلى تطوير قدرات الحرفيين في التسويق من خلال البرامج التكوينية سواء التي تنظمها الغرف الولائية أو الموجودة في مراكز التكوين الميني -تدعيم الحرفي بالمواد الأولية لأن ارتفاع أسعارها يؤثر بالضرورة عمى عنصر التسعير الذي يمثل

العنصر الأهم في إقبال المستهلكين على هذه المنتجات خصوصا في ظل إغراق الأسواق المحمية بالمنتوجات الأجنبية التي تحاكي المنتوجات التقليدية بأسعار أقل.

-مواكبة الحرفيين للذكاء الاصطناعي .

-دعم الحرفيين ذات موروث مادي ولا مادي وثقافي وتاريخي .

-دعم الحرفيين في الحرف بعد عالمي ودولي .

أولا : المراجع باللغة الأجنبية .

1. ابن كثير، قصص الأنبياء، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009،
2. أبو بكر جابر الجزائري، هذا الحبيب يا محب، دار الفجر للتراث القاهرة، مصر، ط1، 2003،
3. احمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري ، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2011.
4. أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيم للنشر، الجزائر، 2011،
5. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ج 1 ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،
6. بن زعرورة شكري تطور قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر 1962 – 2009 الطبعة الأولى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف الجزائر 2009 ،
7. حسن الساعاتي علم الاجتماع الصناعي، دار النهضة العربية، مصر ، ط3، 1980،
8. رشاد احمد عبد اللطيف إدارة وتنمية المؤسسات الأجتماعية والمكتبة الجامعية، الإسكندرية ، 2000 .
9. رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003،
10. رواه الطبراني في معجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، ج1،
11. زبيري رابح تشخيص واقع الصناعات التقليدية في الجزائر الملتقى الدولي حول واقع ومستقبل الصناعات التقليدية في الجزائر دار الثقافة بشار يومي 20/21 ديسمبر 2003.
12. زوبترسكي، المشاعة، الرق، الإقطاع، التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية ما قبل الرأسمالية، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ط2، 1981،

13. الطيب بلوله ، قانون الشركات ، الطبعة الثانية ، برتي ، الجزائر ، 2013 ن
14. عبد الرحمان محمد عيسوي، علم النفس والإنتاج ،، د. ط ، دار المعرفة الجامعية والإسكندرية، 2003
15. عبد الهادي الجوهري، علم اجتماع الإدارة مفاهيم وقضيا – المكتب الجامعي الحديث، د. ط الإسكندرية ، 1998
16. عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، ط1، دار الشروق، 1983،
17. علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، د.ط، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002،
18. علي بن غانم: الوجيز في شرح القانون التجاري وقانون الأعمال– موفم للنشر والتوزيع– الجزائر 2005–
19. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري .... الأعمال التجارية التاجر الحر في الأنشطة التجارية المنظمة . السجل التجاري، النشر دار النشر والتوزيع بن خلدون وهران 2003 .
20. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر– الحرفي – الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ،وهران،2003.
21. لغوتي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري–ط2–الديوان الوطني للأشغال التربوية– الجزائر2000.
22. محمد سعيد جعفور: مدخل إلى العلوم القانونية–ط13–دار هومة–الجزائر 2006.
23. محمدي فريدة: المدخل للعلوم القانونية–نظرية القانون–ط ،الجزائر1997–
24. محمود عودة، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية ، بيروت،
25. نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري–ط 11–دار هومة للطباعة النشر والتوزيع– الجزائر 2006 ،

26. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية دليل الحرفي التكوين في قطاع الصناعة التقليدية والحرف الجزائري 2007 ،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. الأمر رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر ،العدد36، الصادر في 22 أوت 1990
2. بن صديق نوال التكوين في الصناعة والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد "مذكرة ماجستير تخصص انتروبولوجيا التنمية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2013/2014 شينان أسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصادية دراسة حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير الجزائر ، 2009 ،
3. بن صليق نوال التكوين في الصناعات و الحرف ... بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجبشير ، جامعة تلمسان 2012-2013 .
4. رقاني الزهراء: الشباب و ممارسة العمل الحرفي، رسالة ماجستير، قسم العلوم العلوم الاجتماعية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016.،
5. شنيني- عبد الرحيم، لور التسويق في إنعاش الصناعات التقليدية والحرف رسالة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة تلمسان ، 2005،
6. شيبان اسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر ،
7. شيماء طبق، فاطمة الزهراء ناصري : الحرف و الصناعة التقليدية بمنطقة تيدكلت الغربية، رسالة ماستر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية، ادرار ، 2018،
8. صديقي شفيقة دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائر، بتطبيق مقارنة الشويق الدولي، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2002،

9. المرسوم التنفيذي رقم 977-237 المؤرخ في 21 يوليو 1997 ، الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرف و كيفيات ذلك، ج ر ، العدد 97، الصادر في 23 يوليو 1997.
10. وهراني عبد الكريم الصناعات التقليدية والحرفية بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الغير رسمي "دراسة ميدانية تلمسان " رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2007 ،
11. يخلف أسماء: تنظيم ومراقبة مجال الحرف الأسواق داخل مدن المغرب الإسلامي من خلال كتب الفقه و النوازل و الحسية، رسالة ماستر ، قسم التاريخ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2017،

ثالثا : المجلات .

1. عبد الحفيظ مقدم، "مفهوم العمل و وظائفه"، مجلة علم الاجتماع، العدد 5 معهد علم الاجتماع، الجزائر سنة 1993،

رابعا : القوانين .

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أفريل 1997 ، الذي يحدد كيفيات التسجيل في مسجل الصناعة التقليدية والحرف جر العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997'
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997، الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف جر، العدد 27 ، الصادر في 4 ماي
3. التنفيذي رقم 97-100 ، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها ، ج ر، العدد 18 ، الصادر في 27 فيبرا ير 1997

4. المرسوم التنفيذي رقم 97-142 ، المؤرخ في 30 افريل 1997،الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد27 الصادر في 4 ماي 1997 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 يوليو 1997،الذي يحدد شروط نشاطات الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية في المنزل،ج ر ،العدد48 الصادر في 23 جويلية 1997 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 14397 ، المؤرخ في 30 افريل 1997 ، يحدد شكل و محتوى البطاقة المهنية للحرفي و المستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد 27 ، الصادر في 4ماي 1997.
7. المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 افريل 1997 يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله ، ج ر ،العدد 27 ، الصادر في 04 افريل 1997
8. المرسوم رقم 97-144 المؤرخ في 30 افريل 1997 ، الذي يحدد كيفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف و آجال ذلك ، ج ر ، العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997.
9. الأمر رقم 75 – المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري اجر، العدد 101 ، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 .
10. أمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري،ج ر ،العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر .1975
11. الأمر رقم 96-01 ، الأمر رقم 96-01 ، المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد 3،الصادر في22اوت1996. .

12. المرسوم التنفيذي رقم 97-101 ، المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها، ج ر ، العدد 18 الصادر في 27 فيبرا ير 1997

13. المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 يوليو 1997، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقيدية والصناعة التقيدية الفنية في المنزل، جر، العدد 48 ، الصادر في 23 جويلية 1997.

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول ماهية الحرفي	
المبحث الأول: مفهوم الحرفي .	07
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الحرفي.	07
الفرع الأول : تعريف العمل الحرفي واهميته.	07
الفرع الثاني: دور العمل الحرفي.	09
المطلب الثاني : تطور مفهوم العمل الحرفي.	10
الفرع الأول: نظرة تاريخية حول تطور مفهوم العمل الحرفي في المجتمعات.	10
الفرع الثاني: كيفيات ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف .	21
المبحث الثاني: شروط و كيفيات اكتساب صفة الحرفي وانواعه .	23
المطلب الأول : الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفية.	23
الفرع الأول: التسجيل.	24
الفرع الثاني: ممارسة نشاطا تقليديا.	24
الفرع الثالث: الأهلية	26
الفرع الرابع : مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاصة	26
المطلب الثاني : كيفيات اكتساب النشاط الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية.	27
الفرع الأول :تكوين الأنشطة الحرفية.	28
الفرع الثاني : أنواع الأنشطة الحرفية	30
الفصل الثاني الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط الحرفي واجراءات الانتساب اليه	
المبحث الأول :الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط الحرفي.	35

المطلب الأول :حقوق والتزامات الحرفي	35
الفرع الأول :حقوق الحرفي	35
الفرع الثاني :التزامات الحرفي	37
المطلب الثاني :جزاء مخالفة شرط ممارسة النشاط الحرفي	38
الفرع الأول :الإخلال بممارسات الحرفي.	39
الفرع الثاني :جزاء مخالفة الأفعال المتوجبة	40
المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي والهيئات المؤهلة لتنظيمها	41
المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي	41
الفرع الأول إجراءات التسجيل	42
الفرع الثاني :إجراءات الشطب	45
المطلب الثاني :الهيئات المنظمة لنشاط الصناعة التقليدية والحرف	49
الفرع الأول تنظيم الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف	49
الفرع الثاني :تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف	52
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60

الملخص:

القطاع الصناعة التقليدية اهمية كبيرة باعتباره يساهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال اشباع السوق الوطنية بالمنتوجات المحلية و بالتالي الحد من التبعية الاقتصادية و كذلك الحد من البطالة اضافة الى الحفاظ على هوية و أصالة المجتمع الجزائري ، لهذا سعت الدولة الجزائرية الى وضع كافة الامكانيات لتطوير وترقية هذا القطاع من خلال منح الامتيازات والتحفيزات الجبائية والقروض للحرفي و انشاء هياكل تنظيمية تنظم مهنة الحرفي، الا أن هذا القطاع لا يزال يعاني من عدة نقائص من بينها غياب السياسية التسويقية الناجحة خصوصا في ظل المنافسة الشديدة من المنتوجات الأجنبية خاصة تلك التي تحاكي المنتجات التقليدية ، و سوف نقوم من خلال هذه الدراسة توضيح المفاهيم المتعلقة بمهنة الحرفي و الهياكل التي تنظم هذه المهنة اضافة الى ابراز أهمية التسويق في تطوير قطاع الصناعة التقليدية و الحرف. الكلمات المفتاحية:

الصناعة التقليدية والحرف الحرفي الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف، التسويق .

Summary

The traditional industry sector is of great importance as it contributes to the national economy by contributing the national market demand with local products, and thus reducing economic dependence, reducing unemployment, and preserving the identity and authenticity of Algerian society. The Algerian government seeksto promote this sector through granting fiscal incentives, tax reduction, loans to craftsmen, and establishing organizational structures to regulate the

profession of craftsmen. However, this sector still suffers from several shortcomings, including the absence of successful marketing policies, especially considering the strong competition from foreign products, mainly those that emulate traditional products. This study will clarify the concepts related to the craftsmenprofession and the structures that govern this profession. In addition, highlights the importance of marketing in the development of the traditional industry and crafts sector.

Keywords:

Traditional industry and crafts, National Chamber of traditional Industry and Crafts, districtchambers for traditional industry and crafts, marketing.